



الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية



٢٠١٦

التقرير السنوي

٥	مقدمة
٧	انجازات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية للعام ٢٠١٦
٧	أ. وضع ومتابعة رسم السياسات العامة وتطويرها
٧	١. متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان
٩	٢. تطوير خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الامن ١٣٢٥
١١	٣. المرصد القانوني للمساواة بين الجنسين
٢٦	٤. دمج النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج
٢٨	٥. رصد أوضاع النساء واعداد التقارير ونشرها
٣١	ب. البرامج المنفذة لتطوير القدرات في مختلف المجالات
٣١	١. تنفيذ برنامج من أجل تطوير قدرات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
٣٣	٢. تنفيذ برامج ومشاريع حول المشاركة السياسية
٣٤	٣. تنفيذ برامج لتطوير قدرات النساء والرجال في المجتمعات المحلية
٣٥	٤. تنفيذ برامج من أجل تطوير القدرات الاقتصادية للنساء
٣٧	ج. تفعيل مركز المرأة اللبنانية للمعلومات والموقع الالكتروني وإنشاء صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي
٣٧	١. مركز المرأة اللبنانية للمعلومات
٣٧	٢. الموقع الالكتروني
٣٧	٣. مواقع التواصل الاجتماعي
٣٨	شركاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
٤٣	أعضاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
٤٤	فريق عمل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

تعمل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية من أجل تحقيق المساواة بين النساء والرجال في المجتمع اللبناني في مختلف المجالات وعلى مختلف المستويات.

تشكل قضية المساواة في المجتمع اللبناني قضية ملحة إذ أنها تتعلق بشكل مباشر باحقوق الانسان التي نصت عليها مختلف الاتفاقيات الدولية التي وقعتها وأبرمتها الدولة اللبنانية.

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية هي مؤسسة رسمية تأسست عام ١٩٩٨ بموجب القانون رقم ٧٢٠ وترتبط مباشرة برئاسة مجلس الوزراء.

بصفتها آلية وطنية معنية بالتخطيط من أجل تعزيز أوضاع النساء وتأمين فرص متكافئة مع الرجال، تقوم الهيئة الوطنية بشكل أساسي بدور استشاري لدى الحكومة وسائر الإدارات والمؤسسات العامة في كل ما يتعلق بأوضاع النساء وبقضايا النوع الاجتماعي. كما تشمل المهام الأساسية للهيئة الوطنية وضع الاستراتيجيات وخطط التنفيذ بمنهجية تشاركية مع منظمات المجتمع المدني والإدارات الرسمية.

لمحة موجزة عن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية هيئة رسمية مرتبطة برئاسة مجلس الوزراء منشأة بالقانون ١٩٩٨/٧٢٠. تتألف الهيئة الوطنية من جمعية عامة مؤلفة من أربعة وعشرين عضواً معينين بموجب مرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتعتبر السيدات من النواب والوزراء أعضاء حكميين بصفة استشارية في الهيئة طوال مدة ولايتهن.

تنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها ثمانية أعضاء يؤلفون المكتب التنفيذي. يسمي رئيس الجمهورية رئيسة الهيئة الوطنية.


ينشط أعضاء الهيئة الوطنية في إطار لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة تقترح المشاريع على المكتب التنفيذي كما وتتابع سير العمل في المشاريع والبرامج المنفذة.

إن اللجان المتخصصة الدائمة هي التالية: اللجنة القانونية، لجنة الاقتصاد والعمل، لجنة التربية والشباب، لجنة الدراسات والتوثيق، لجنة الإعلام والعلاقات العامة، لجنة الصحة والبيئة، ولجنة سيداو.

إن الموارد المالية للهيئة تستمد من المساهمة المالية المرصدة لها في موازنة رئاسة مجلس الوزراء، ومن المساعدات والهبات التي تتلقاها من الهيئات غير الحكومية، المحلية والأجنبية ومن المنظمات الدولية.

مهام الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

حدّد القانون للهيئة الوطنية مهاماً استشارية، تنسيقية، وتنفيذية.



انجازات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبانية للعام ٢٠١٦

أ. وضع ومتابعة رسم السياسات العامة وتطويرها

١. متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١

• لمحة عن العمل المنجز

انطلاقاً من مهمتها الاساسية بتطوير الخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تعزيز أوضاع النساء بادرت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الى صياغة وتحديث استراتيجية وطنية للمرأة في لبنان (٢٠١١-٢٠٢١) بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA). تمت صياغة الاستراتيجية بعمل تشاركي ساهم فيه ممثلين وممثلات عن منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية والمنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان وقضايا النساء.

تبعاً لوضع الاستراتيجية أطلقت الهيئة الوطنية خطة العمل الوطنية ٢٠١٣-٢٠١٦ التي لحظت ٤ مستويات تدخل لقياس مدى تحقيق الاهداف الاستراتيجية كما حددت خطة العمل الاهداف الفرعية والمؤشرات ومصادر المعلومات من أجل رصد تنفيذ خطة العمل من قبل الوزارات والادارات الرسمية كما ومنظمات المجتمع المدني.

ابرز المحطات:

٢٠١١: تحديث الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان بمنهجية تشاركية (١٢ هدف استراتيجي ومجال تدخل)

٢٠١٢: موافقة مجلس الوزراء المبدئية على الاستراتيجية

٢٠١٣: اعتماد خطة العمل الوطنية وتحديد مؤشرات لرصد التقدم في تطبيق الاستراتيجية

٢٠١٤: تطوير برنامج معلوماتي ورصد الكتروني للنشاطات لتنفيذ خطة العمل الوطنية <http://www.nclw-applications.com>

٢٠١٥: اطلاق التقرير الوطني الاول حول تنفيذ خطة العمل الوطنية من قبل المنظمات الناشطة في مجال حقوق النساء للعام ٢٠١٣

٢٠١٥: مراجعة المؤشرات المعتمدة في خطة العمل الوطنية



٢٠١٥: تحديث الاستثمارات الالكترونية عبر اضافة أسئلة جديدة لتغطية أشمل للبرامج والانشطة المنفذة من قبل المنظمات

• ما تم انجازه خلال العام ٢٠١٦

بعد انتهاء المرحلة الأولى أي خطة العمل الوطنية الأولى (٢٠١٦-٢٠١٣) من تطبيق الإستراتيجية تقدّمت الهيئة الوطنية من جانب الشركاء من وزارات ومؤسسات رسمية ومنظمات المجتمع المدني وجامعات ونقابات، ومنظمات دولية فاعلة في لبنان بمشروع لخطة عمل للمرحلة ٢٠١٧-٢٠١٩.

تمّ تحضير الخطة الوطنية الثانية للسنوات ٢٠١٧-٢٠١٩ وتمّ إرسال نص الخطة الى الشركاء لابداء الملاحظات الختية عليها كل بحسب مجال خبرته. وقد تضمنت الخطة الوطنية الثانية أهداف عملانية لكل هدف استراتيجي، وأنشطة/ تدخلات، والنتائج، والاثر المتوقع والمؤشرات والاطراف المعنية لتنفيذ كل هدف.

خلال العام ٢٠١٦ أصدرت الهيئة الوطنية التقرير الثاني (٢٠١٤) لرصد مدى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الذي يرصد البرامج والمشاريع التي تنفذها المنظمات الدولية والوزارات والادارات العامة كما ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الانسان ورفع التمييز ضد النساء.





• الخطوات المستقبلية

- متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (٢٠١١-٢٠٢١) عبر تحديث خطط العمل كل ٣ سنوات
- متابعة رصد مدى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية عبر التقارير الدورية التي تصدرها الهيئة الوطنية سنوياً

٢. تطوير خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الامن ١٣٢٥ حول النساء والسلام والامن

في اطار تعاونها مع صندوق الامم المتحدة للسكان (UNFPA) تعمل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية على صياغة خطة عمل وطنية حول القرار ١٣٢٥ حول النساء والسلام والامن وذلك في اطار متابعة الهيئة الوطنية تطبيق توصيات اللجنة الدولية لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد النساء (CEDAW) بعد تكليها بذلك من قبل وزارة الخارجية.

أما المنهجية المتبعة من أجل وضع الخطة:

أ. مراجعة خطط العمل الاقليمية والدولية حول القرار ١٣٢٥

جمع فريق عمل الهيئة الوطنية القرارات والادبيات وكافة المستندات الخاصة بالقرار ١٣٢٥ وذلك في سياق التحضير لوضع خطة العمل.

ب. عقد لقاءات مركزة في المناطق حول القرار ١٣٢٥

عقدت الهيئة الوطنية خمس لقاءات محلية خلال شهر تشرين الاول وتشرين الثاني ٢٠١٦. نظمت اللقاءات الخمسة في المناطق التي شهدت حروباً وصراعات وتستضيف حالياً عدداً من اللاجئين

السوريين وهي: بنت جبيل، الشياح، بعلبك، جبيل وطرابلس. تم خلال ورش العمل المنطقية عرض ومناقشة واقع النساء في لبنان على ضوء الركائز الاربعة للقرار. هدفت هذه اللقاءات إلى بلورة التدخلات التي ينبغي اعتمادها.

شارك في اللقاءات ٩٦ ممثل/ة عن: مراكز الخدمات الإنمائية، البلديات، المؤسسات التربوية، الجمعيات غير الحكومية الناشطة في مجال قضايا النساء والنوع الاجتماعي، الأحزاب ووسائل الاعلام.

ج. عقد لقاء جمع خبراء حول القرار ١٣٢٥

تم تنظيم لقاء خبراء هدف الى توصيف الواقع الوطني في هذا المجال وبلورة التدخلات التي ينبغي اعتمادها لأخذ قضايا النساء بعين الاعتبار عند معالجة مواضيع مرتبطة بشؤون الأمن والسلام، مع الانتباه الى الركائز الاربعة لقرار مجلس الامن وهي: الوقاية والحماية والاعاثة والمشاركة.

ضم هذا اللقاء التشاوري ٢٩ مشارك/ة من الخبراء/الخبيرات المتخصصين/ات في رسم السياسات، كما وخبراء من الوزارات المختلفة وممثلين/ات عن منظمات المجتمع المدني. كما شاركت في الاجتماع الخبيرة الاردنية الدكتورة سلمى النمى، الأمينة العامة للجنة الوطنية لشؤون المرأة الاردنية، التي عرضت للتجربة الاردنية في مجال صياغة خطة عمل وطنية حول القرار ١٣٢٥.

د. عقد مؤتمر وطني حول القرار ١٣٢٥

بناء على نتائج اللقاءات التشاورية التي عقدت مع الشركاء والمواطنين/ات في مختلف المناطق، بادرت الهيئة الوطنية الى عقد مؤتمر وطني هدف الى نشر المعرفة حول اهمية القرار. شارك في المؤتمر اكثر من ١٢٥ ممثل/ة عن الوزارات والادارات الرسمية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والجامعات والنقابات والحزب السياسية.

خلال المؤتمر قدّمت الهيئة الوطنية التوصيات الاساسية التي جاءت من مختلف الاجتماعات واللقاءات ومراجعة الاديات. تضمن المؤتمر تقديم تعريف عن القرار كما وعدة عروض لأكاديميين، عن دور منظمات الامم المتحدة والمجتمع المدني والادارات الرسمية في تطبيق القرار ١٣٢٥.

الخطوات المستقبلية

- البناء على نتائج اللقاءات لوضع خريطة طريق ترمي الى صياغة خطة عمل وطنية للقرار ١٣٢٥ وتحديد التدخلات المناسبة من أجل تحقيق الاهداف التي نص عليها القرار
- مناقشة الخطة مع صانعي/ات القرار بغية اعتمادها كوثيقة عمل وطنية معتمدة من قبل الحكومة
- التعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة ومنظمات الامم المتحدة لاسيما لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (اسكوا)، صندوق الامم المتحدة للسكان (UNFPA)، مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان في بيروت (OHCHR)، وهيئة الامم المتحدة للمرأة (UNWOMEN) من أجل وضع استراتيجية للمرحلة المقبلة تمهيداً لوضع خطة عمل وطنية في اطار منهجية تشاركية بالتعاون مع الشركاء المحليين من وزارات وادارات رسمية كما ومنظمات المجتمع المدني.



٣. المرصد القانوني للمساواة بين الجنسين

متابعة اقتراحات ومشاريع القوانين التي تقدمت بها الهيئة الوطنية وجهات أخرى الى السلطات التشريعية

تعمل الهيئة الوطنية منذ العام ٢٠٠٩ على مراجعة كامل التشريعات بهدف رصد الاحكام التي تحمل تمييزاً ضد النساء. وبناء على هذا الرصد، تقوم الهيئة الوطنية بوضع النصوص التعديلية وتقديمها الى السلطات المعنية ومتابعتها بغية اقرارها النهائي.

في هذا المجال تعمل الهيئة الوطنية على:

١. وضع مشروع قانون لتعديل قانون الانتخابات البلدية بحيث لا تسقط عضوية المرأة التي تتزوج بعد انتخابها من المجلس البلدي
٢. متابعة الحملة الوطنية لتنزيم القوانين ذات الأثر الاقتصادي من الأحكام التمييزية ضد النساء (وين بعدنا...)
٣. متابعة تعديل قانون العقوبات؛
٤. متابعة تعديل قانون الجنسية؛
٥. متابعة اقتراح القانون المقدم إلى مجلس النواب من أجل تنظيم زواج القاصرين والقاصرات؛
٦. التعاون لدعم اقرار قانون يحمي النساء من العنف الأسري؛
٧. المطالبة باعتماد قانون للانتخابات النيابية يعتمد النظام النسبي ويلحظ كوتا نسائية كتدبير مرحلي ومؤقت
٨. استصدار قرار من جمعية المصارف بجواز فتح حساب ائتماني باسم الولد القاصر من قبل الوالدة

١. وضع مشروع قانون لتعديل قانون الانتخابات البلدية بحيث لا تسقط عضوية المرأة التي تتزوج بعد انتخابها من المجلس البلدي

• لمحة عن العمل المنجز خلال العام ٢٠١٦

تحضيراً للانتخابات المحلية التي جرت في أيار ٢٠١٦ بادرت الهيئة الوطنية الى وضع مسودة اقتراح قانون لتعديل المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ الذي عدل بالمرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات) عبر زيادة بند ينص على "حق النساء المتزوجات واللواتي نقلت سجلات قيد أحوالهن الشخصية حكماً بالزواج إلى نطاق بلدية أخرى بالترشح الى مجلس البلدية حيث كانت اسمائهن ترد في القائمة الانتخابية قبل زواجهن".

تنطلق هذه المبادرة من الهدف الاستراتيجي الذي وضعته الهيئة الوطنية "لتحقيق المساواة التامة بين الجنسين في مختلف مواقع صنع القرار وفي كل الميادين".



النص المعدل	النص النافذ
البند (٢) من المادة (٢٥) من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩: (بعد التعديل)	البند (٢) من المادة (٢٥) من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩:
١. (دون تعديل)	١. (دون تعديل)
٢. لا يقبل الترشيح إلا إذا كان المرشح ناخباً مدوناً إسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها، وأودع تأميناً قدره خمسمائة ألف ليرة لبنانية وتتوافر فيه أهلية العضوية للمجالس البلدية المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨ (قانون البلديات).	٢. لا يقبل الترشيح إلا إذا كان المرشح ناخباً مدوناً إسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها، وأودع تأميناً قدره خمسمائة ألف ليرة لبنانية وتتوافر فيه أهلية العضوية للمجالس البلدية المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨ (قانون البلديات).
لا ينطبق شرط ورود إسم المرشح في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها على السيدات الراغبات في الترشح لعضوية مجلس بلدية سقطت أسمائهن من القائمة الانتخابية الخاصة بها بسبب نقل سجلات قيد أحوالهن الشخصية حكماً بالزواج إلى نطاق بلدية أخرى.	٣. (دون تعديل)
٣. (دون تعديل)	

٢. متابعة الحملة الوطنية لتنزیه القوانين ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي من الأحكام التمييزية ضد النساء (وين بعدنا...)

• لمحة عن العمل المنجز

بهدف تحقيق المساواة بين النساء والرجال في التشريعات ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي (قانون العمل، قانون الضمان الاجتماعي، نظام الموظفين...)، أطلقت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في العام ٢٠١١ حملة وطنية بمشاركة منظمات من المجتمع المدني لتنزیه القوانين ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي من الأحكام التمييزية ضد النساء.



تضمنت هذه الحملة تقديم اقتراحات ومشاريع قوانين الى المشرعين بهدف مناقشتها واقرارها. كما عملت الهيئة الوطنية على متابعة عمل اللجان النيابية التي تقوم بدراسة مشاريع القوانين لمتابعة الاصلاحات التشريعية المطلوبة.

استكملت هذه الحملة في العام ٢٠١٤ بالتحضير لخطة تنفيذية (أطلقت في العام ٢٠١٥) بهدف التوصل الى اصلاح هذه القوانين. كما تضمنت هذه الخطة نصوص قانونية جديدة تعمل الهيئة الوطنية على اقتراحها لضمان المساواة بين النساء والرجال في القوانين. عرضت الهيئة الوطنية هذه الخطة ضمن لقاء تشاوري مع ممثلي/ات المنظمات المجتمعية المدني والادارات الرسمية نظّمته بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

في ما يلي عرض لأبرز المطالب الإصلاحية والتعديلات القانونية التي تمت خلال السنوات الأخيرة.

الخطوات اللاحقة	الوضع الحالي	فحوى التعديل	المواد القانونية المطلوب تعديلها
	<p>اقر البرلمان اللبناني التعديل في جلسة عامة بتاريخ ١٧/٨/٢٠١١. (جريدة رسمية، تاريخ ٣/٩/٢٠١١، عدد ٤١، قانون رقم ١٨٠)</p>	<p>إقرار المساواة بين الوالد والوالدة بالنسبة للتزويل الضرائبي وتوحيد شروط الإفادة من التزويل.</p>	<p>١ قانون ضريبة الدخل المادة (٣١)</p>
	<p>اقر البرلمان اللبناني التعديل في جلسة عامة بتاريخ الأربعة ١٧/٨/٢٠١١. (جريدة رسمية، تاريخ ٣/٩/٢٠١١، عدد ٤١، قانون رقم ١٧٩)</p>	<p>إقرار المساواة بين الوارث والوارثة لجهة استفاة الأخيرة أسوة بالوارث من إعفاء من رسم الانتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة عن زوجها وعن كل من أولادها القاصرين.</p>	<p>٢ قانون رسم الانتقال المادة (٩)</p>
	<p>اقر البرلمان اللبناني التعديل في جلسة عامة بتاريخ ٥/٢/٢٠١٢. (جريدة رسمية، تاريخ ٥/٣/٢٠١٢، عدد ٤٥، قانون رقم ٢٣٩)</p>	<p>استفاة زوج أو زوجة المتطوعة والمتطوع في قوى الجيش في حال الزواج ثانية (بعد وفاة الزوج الأول) من المعاش التقاعدي.</p>	<p>٣ قانون الدفاع الوطني تعديل الفقرة (٨) من المادة (٩٤)</p>

الخطوات اللاحقة	الوضع الحالي	فحوى التعديل	المواد القانونية المطلوب تعديلها
لمتابعة في المجلس النيابي	<p>أعدت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية اقتراح قانون وقدم من قبل النائبين جيلبرت زوين وميشال موسى إلى المجلس النيابي في تاريخ ٢٠١١/٧/٢٦. (سجل مشروع القانون في مجلس النواب تحت رقم ٢٠١١/٤٧٩).</p> <p>بتاريخ ١٤ أيار ٢٠١٢ وافق مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي على اقتراحات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بتعديل المواد ٤٦، ٤٧ و ٤٨؛</p> <p>أحيل مشروع القانون إلى اللجان النيابية التالية لدراسته:</p> <ul style="list-style-type: none"> • لجنة المرأة والطفل • لجنة المال والموازنة • لجنة الإدارة والعدل <p>بتاريخ ٢٠١٢/١/٨ أقرت لجنة المرأة والطفل التعديلات التالية على البندين "ب" و "ج" من الفقرة الثانية من المادة ١٤ حول شروط الاستفادة من تقديرات الضمان:</p> <p>"زوج المضمون إذا كان لا يتعاطى عملاً مأجوراً، أو كان لا يستفيد من تقديرات حصية، أو مساعدات مرضية من نظام إلزامي عام، وأن لا يكون متنسباً إلى نقاتبات المهن الحرة، أو مسجلاً في السجل التجاري، أو في سجل المهن.</p> <p>"في حال تعدد الزوجات، يستفيد المضمون من الزوجة الشرعية الأولى."</p> <p>بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ وعلى اثر التحقيق بالمصيغة التي أقر فيها التعديل في لجنة المرأة والطفل طلبت الهيئة الوطنية من رئيسة وأعضاء اللجنة النيابية إعادة النظر بالتعديلات المقترحة لأنها تزيد من التمييز اللائق بالمرأة عوضاً عن إزالتها. واعتبرت الهيئة الوطنية أن الاستثناءات الواردة ضمن الاقتراح هي غير محقة وطالبت بإزالتها وهي التالية:</p> <p>أ) بالنسبة لاستثناء الأزواج المنتسبين إلى نقابة المهن الحرة؛</p> <p>ب) بالنسبة لاستثناء المسجلين في السجل التجاري كما واستثناء الأزواج المستفيدين من تقديرات صحية أخرى.</p>	<p>إقرار المساواة لإفادة الزوجة العاملة والمنتسبة للضمان زوجها غير العامل وغير المضمون دون شروط وذلك أسوة بالرجل الذي يفيد زوجته دون شروط.</p> <p>لا يمكن للمرأة اللبنانية العاملة المضمونة أن تفيد زوجها إلا في حال تجاوز سنة الزواج، سنة أو في حال كان مصاباً بعاهة.</p>	<p>قانون الضمان الاجتماعي باب المرض والأمومة المادة ١٤ البند ج</p>

الخطوات اللاحقة	الوضع الحالي	فحوى التعديل	المواد القانونية المطلوب تعديلها
<p>لمتابعة في المجلس النيابي</p> 	<p>اعدت الهيئة الوطنية نص تعديل قانوني للمادة ١٦ البند ٢ من قانون الضمان الاجتماعي، وقد مته بواسطة النائب جيلبرت زوين إلى المجلس النيابي بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧.</p> <p>بعد مراجعة المجلس النيابي تبين انه احيل الى اللجان النيابية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • لجنة الادارة والعدل • لجنة المال والموازنة • لجنة الصحة <p>إشارة إلى أن لجنة الإدارة والعدل ألغت هذا الشرط في النص التعديلي الذي اقترحتة.</p>	<p>إلغاء شرط ربط الاستفادة من تقديرات باب الأمومة بانتساب المضمونة إلى الضمان قبل عشرة أشهر.</p>	<p>قانون الضمان الاجتماعي باب المرض والأمومة المادة (١١) البند ٢</p>
<p>لمتابعة في المجلس النيابي</p> 	<p>اعدت الهيئة الوطنية نص تعديل قانوني للمادة ٢٦ من قانون الضمان الاجتماعي، وقد مته بواسطة النائب جيلبرت زوين إلى المجلس النيابي بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧.</p> <p>عدلت لجنة الإدارة والعدل في المجلس النيابي نص المادة ٢٦ كالتالي: «لحل مضمونة الحق بتعويض امومة يعادل كامل اجرها حيلة فترة العشرة اسابيع التي تقع خلالها الولادة شرط ان تمتنع عن العمل وان لا تتقاضى اي اجر خلال تلك الفترة.»</p> <p>تتم متابعة اقتراح القانون من أجل مناقشته واعتماده في الهيئة العامة للمجلس وذلك كي يكون التعديل منسجماً مع المادتين ٢٨ و ٢٩ من قانون العمل المعدلتين (جرية رسمية عدد ١٧، تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢، قانون رقم ٢٦٧) علماً أن هذه المادة في قانون الضمان الاجتماعي ليست مطبقة حتى تاريخه.</p>	<p>المطالبة بزيادة تعويض الأمومة من خلال الاعتراف بحق المضمونة بأن تنال كامل أجرها خلال إجازة الأمومة البالغة ١٠ أسابيع.</p>	<p>قانون الضمان الاجتماعي باب المرض والأمومة المادة (٢١)</p>

الخطوات اللاحقة	الوضع الحالي	فحوى التعديل	المواد القانونية المطلوب تعديلها
<p>للمتابعة في المجلس النيابي</p> 	<p>أعدت الهيئة الوطنية نص تعديل قانوني للمادة ٤٦ البند ٢ من قانون الضمان الاجتماعي وقدمته بواسطة النائب جيلبرت زوين إلى المجلس النيابي بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧.</p> <p>بعد مراجعة المجلس النيابي تبين أنه أُحيل إلى اللجان النيابية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • لجنة الإدارة والعدل • لجنة المال والموازنة • لجنة الصحة <p>أقرت لجنة الإدارة والعدل التعديلات المطلوبة على أن تتوجب التعويضات العائلية: «عن الزوج (الزوج أو الزوجة) شرط أن لا يتعاطى عملاً مأجوراً.»</p> <p>في ١٤ أيار ٢٠١٢ وافق مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي على اقتراحات الهيئة الوطنية بتعديل المواد ٤٦، ٤٧ و ٤٧ من القانون.</p>	<p>إقرار المساواة بين الزوج والزوجة في إفاضة الزوجة العاملة/الزوج العامل من التعويض العائلي عن الزوج أو الزوجة الذي لا يعمل/تعمل وغير المضمون/غير المضمونة.</p> <p> إن قانون الضمان الاجتماعي لم يلاحظ أي تعويض عائلي عن الزوج.</p>	<p>قانون الضمان الاجتماعي باب التعويضات العائلية المادة (٤٦) البند ٢</p>
<p>للمتابعة في المجلس النيابي</p> 	<p>أعدت الهيئة الوطنية نص تعديل قانوني للمادة ٤٧ الفقرة ١ من قانون الضمان الاجتماعي وقدمته بواسطة النائب جيلبرت زوين إلى المجلس النيابي بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧.</p> <p>أُحيل الاقتراح إلى اللجان النيابية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • لجنة الإدارة والعدل • لجنة المال والموازنة • لجنة الصحة <p>طالبت الهيئة الوطنية بأن تتوجب التعويضات العائلية كما يلي:</p> <p>«أ. للوالد أو الوالدة الذي/التي يصرح/تصرح بأخذ الأولاد على عاتقه/، شرط أن يتنازل الآخر عن الاستفادة من التعويضات العائلية من أي مصدر آخر.</p> <p>ب. للوالدة إذا كان الأولاد في عهدها.</p> <p>ج. للاهل بالتبني أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد أو الوالدة متمتعين بالشروط المذكورة.</p>	<p>المطالبة بالمساواة بين الوالد والوالدة المضمونين للاستفادة من التعويض العائلي عن الأولاد.</p>	<p>قانون الضمان الاجتماعي باب التعويضات العائلية المادة (٤٧) الفقرة ٣ من البند الأول.</p>

الخطوات اللاحقة	الوضع الحالي	فحوى التعديل	المواد القانونية المطلوب تعديلها
	<p>تعطى التعويضات العائلية لعاية خمسة اولاد فقط لكل مضمون او مضمونة» وافقت لجنة الإدارة والعدل النيابية على التعديلات المطلوبة.</p> <p>في ١٤ أيار ٢٠١٢ وافق مجلس ادارة صندوق الضمان الاجتماعي على اقتراحات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بتعديل المواد ١٤، ٤٦، و ٤٧.</p>		
	<p>اقتراح تعديل قانوني للمادتين ٢٨ و ٢٩ من قانون العمل من قبل الهيئة الوطنية مقدم إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١١.</p> <p>بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٤ وافق مجلس النواب على تعديل المادتين ٢٨ و ٢٩ من قانون العمل وفضي التعديل برفع فترة إجازة الأمومة للمرأة العاملة في القطاع الخاص إلى عشرة أسابيع مدفوعة براتب كامل. (جريدة رسمية عدد ١٧، تاريخ ٢٢/٤/٢٠١٤، قانون رقم ٢٦٧).</p>	<p>المطالبة بحق الأجرية في القطاع الخاص بنيل إجازة أمومة لمدة عشرة أسابيع مدفوعة كامل الراتب.</p>	<p>قانون العمل تعديل المادتين ٢٩-٢٨</p>
<p>للمتابعة مع وزارة العمل</p> 	<p>بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٢ قدّمت الهيئة الوطنية استدعاءات من قبل وزارة العمل الإضافية فئة المزارعات والمزارعين كما العمالين والعاملات في الخدمة المنزلية لقانون العمل وتضمينها في مشروع القانون الذي يعده وزير العمل.</p>	<p>المطالبة بإلغاء استثناء فئة المزارعات والمزارعين من الاستفادة من أحكام قانون العمل.</p> <p>المطالبة أيضاً بإلغاء استثناء فئة العمالين والعاملات في الخدمة المنزلية من الاستفادة من أحكام قانون العمل.</p>	<p>قانون العمل المادة ٧: استثناءات من الخضوع لقانون العمل</p>
<p>للمتابعة مع وزارة العمل</p> 	<p>قدّمت الهيئة الوطنية استدعاءات من قبل وزارة العمل الاستدعاءات مادة تعاقب التحرش الجنسي وتضمينها في مشروع القانون الذي يعده وزير العمل.</p>	<p>استدعاءات مادة تعاقب على التحرش الجنسي في مكان العمل.</p>	<p>قانون العمل II</p>

الخطوات اللاحقة	الوضع الحالي	فحوى التعديل	المواد القانونية المطلوب تعديلها	
<p>للمتابعة في المجلس النيابي</p> 	<p>اقترح تعديل قانوني للمواد ٦٢٥ الى ٦٢٩ مقدم من قبل الهيئة الوطنية الى مجلس النواب في ٢٠٧/٤/١٧.</p> <p>إشارة إلى أن حامل قانون التجارة أُحيل إلى لجنة تحديد القوانين لإعادة صياغته بالحامل.</p>	<p>المطالبة بإزالة القيود الموضوعية على المرأة الاسترداد حقوقها من تفليسة زوجها.</p>  <p>إن القيود الموضوعية على المرأة المتزوجة غير موجودة بالنسبة للزوج في حال إفلاس الزوجة.</p>	<p>قانون التجارة والإفلاس: المواد من (٦٢٥) إلى (٦٢٨) لجهة إزالة التمييز ضد الزوجة في حال الإفلاس.</p>	١٢
أحكام خاصة بالموظفين والأجراء في القطاع العام				
	<p>طالبت الهيئة الوطنية بمساواة الأجيال بالوظيفة في القطاع العام لجهة مدة إجازة الأمومة متخذة الخطوات التالية:</p> <p>قدمت الهيئة في ٢٠١١/٨/٢ استدعاء لجان رئيس مجلس الوزراء من أجل تعديل المادة المذكورة.</p> <p>(استدعاء مسجل في مصلحة الديوان في رئاسة مجلس الوزراء في ٢٠١١/٨/٣ تحت رقم ٢٢/١٥٧١)</p> <p>وافق مجلس الوزراء بجلسة عقدت بتاريخ ١٠ تشرين الأول ٢٠١٢ على طلب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.</p> <p>احالة كتاب موافقة مجلس الوزراء بشأن تعديل المادة التي مجلس النواب في ٢٠١٢/٤/٢٥. (رقم صادر: ٢٠١٥٠٨/م ص؛ رقم المحفوظات: ٤٠-٤١/ش/٢٠١١/٧٧١٠٥٦).</p> <p>في ١ شباط ٢٠١٣ صدر المرسوم رقم ٩٨٢٥ وعدلت المادة ١٥ على الشكل التالي:</p> <p>”تعطى الأجيال الحامل، عند وضعها لمولودها، إجازة بأجر كامل لمدة مماثلة لتلك التي تعطي ذاتها للموظفة الخاضعة لنظام الموظفين (...)“.</p> <p>(جريدة رسمية عدد ٦ تاريخ ٢٠١٣/٢/٧، مرسوم رقم ٩٨٢٥ (٩٨٢٥)).</p>	<p>تحديد إجازة أمومة للأجيال في الإجازات العامة لمدة مماثلة لتلك التي تعطي للموظفة الخاضعة لنظام الموظفين.</p>	<p>النظام العام للأجراء العمالي المرسوم الاشتراعي رقم ٥٨٨٣/٩٤ المادة (١٥)</p>	١٣

الخطوات اللاحقة	الوضع الحالي	فحوى التعديل	المواد القانونية المطلوب تعديلها
<p></p>	<p>وافق مجلس الوزراء في جلسة عقدت بتاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠١٢، على طلب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٣٩٥، لجهة المساواة بين الزوج والزوجة في شروط الاستفادة من التعويض العائلي عن الزوج والأولاد على أن يكون حق الأفضلية لتقاضي هذا التعويض العائلي للموظف أو الموظفة الأعلى رتبة.</p> <p>(جريدة رسمية عدد ١٤ تاريخ ٢٠١٣/٤/٤، مرسوم رقم ١٠١٠).</p>	<p>المساواة بين الزوج والزوجة في شروط الاستفادة من التعويض العائلي عن الزوجة والزوج والأولاد على أن يكون حق الأفضلية لتقاضي هذا التعويض العائلي للموظف أو الموظفة الأعلى رتبة.</p> <p></p> <p>كان الزوج الموظف يستفيد من التعويض العائلي عن زوجته وأولاده (بالأولوية عن زوجته الموظفة) وضمن شروط معينة في حين أنه كانت الزوجة الموظفة سابقاً تستفيد من تعويض عائلي عن زوجها وأولادها بشروط أشد ولا تتمتع بهذا الحق على قدم المساواة مع زوجها الموظف.</p>	<p>نظام التعويضات والمساعدات الخاص بالموظفين المرسوم رقم ٣٩٥، الصادر في ٢٧ نيسان، ١٩٦٠/ باب التعويض العائلي المواد ٣-٥-٦-٧.</p>
<p></p>	<p>أعدت الهيئة الوطنية اقتراح قانون وقدم إلى مجلس النواب من قبل النواب جيلبرت زوين وميشال موسى بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٦. (سجل في مجلس النواب تحت رقم ٢٠١١/٤٨٠).</p> <p>بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ تم تعديل المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ لجهة رفع إجازة الأمومة للموظفة لتصبح عشرة أسابيع مدفوعة الراتب بالكامل. (جريدة رسمية عدد ١٧ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢، قانون رقم ٢٦٦).</p>	<p>المطالبة بحق المرأة الموظفة بنيل إجازة أمومة لمدة عشرة أسابيع.</p> <p>كانت الموظفة الحامل تعطى إجازة أمومة براتب كامل لمدة ستون يوماً.</p>	<p>نظام الموظفين المرسوم الاشتراعي ١١٢ صادر في ١٢ حزيران ١٩٥٩ المادة ٣٨</p>

أما النصوص القانونية التي أضيفت الى الخطة التنفيذية فهي التالية:

المواد القانونية المطلوب تعديلها	هدف/فحوى التعديل
قانون العمل: استحداث اجازة ابوة	الاعتراف بحق الأب العامل بالحصول على إجازة أبوة مدفوعة كاملة الأجر.
قانون العمل: تعديل المادة ٢٧ من قانون العمل والملحق ا : "الصناعات التي يمنع تشغيل الأولاد والأحداث والنساء الحوامل فيها";	تعديل المادة ٢٧ من قانون العمل واطافة استثناء النساء الحوامل فقط : «الصناعات التي يمنع تشغيل الأولاد والأحداث والنساء الحوامل فيها».
قانون العمل: تحديد ساعة للرضاعة للنساء خلال فترة سنة من تاريخ الولادة (على أن تكون ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ٣٤ من قانون العمل).	اطافة ساعة للرضاعة خلال فترة سنة من تاريخ الولادة على أن تكون ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ٣٤ من قانون العمل.
قانون التجارة والإفلاس: تعديل المادة ٦٢٩: بهدف تحقيق المساواة بين الزوج المفلس والزوجة المفلسة بوجه الدائنين.	تعديل المادة ٦٢٩ بهدف تحقيق المساواة بين الزوج المفلس والزوجة المفلسة بوجه الدائنين.
قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة والصادر في ١٥ حزيران ١٩٥٦: تعديل المادة ٢٤ من القانون: والتي تحدد فترة اجازة الامومة بأقل من تلك التي يحددها قانون العمل وبشروط مختلفة، وذلك كي تكون منسجمة مع قانون العمل. إشارة إلى أن المادة ٢٤ الحالية تعطي السيدات من افراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة اجازات للامومة: أ - لمدة شهرين براتب كامل. ب - لمدة شهر آخر بنصف راتب	تعديل المادة المذكورة كي تصبح منسجمة مع المادتين ٢٨-٢٩ من قانون العمل.

• الخطوات المستقبلية

- متابعة العمل من أجل تنزيه ما تبقى من أحكام تمييزية ضد النساء في القوانين الاقتصادية والاجتماعية عبر اجراء مراجعة قانونية بهدف التحضير لنصوص قانونية تقدم الى الجهات التشريعية المختصة
- متابعة التحضير لعدة دراسات تشمل المواضيع الثلاث التالية: استحداث اجازة ابوة، تجريم التحرش الجنسي في مكان العمل، وتطوير الوضع القانوني للعاملات/ين في الخدمة المنزلية؛
- متابعة تنفيذ خطة عمل لمتابعة الاصلاحات التشريعية لرفع التمييز ضد المرأة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي

٣. قانون العقوبات

- لمحة عن العمل المنجز

عام ٢٠١٤ أعدت الهيئة الوطنية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان دراسة جمعت أحكاماً قانونية تتضمن تمييزاً ضد النساء.
في الجدول التالي نعرض أبرز التعديلات المطلوبة أو التي تم إقرارها في السنوات السابقة. خلال عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ لم تعدل أي من المواد التمييزية من قبل مجلس النواب.

الخطوات اللاحقة	الوضع الحالي	فحوى التعديل	المواد القانونية المطلوب تعديلها في قانون العقوبات
	بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ أقر مجلس النواب قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (قانون رقم ٢٠١٣ نشر في الجريدة الرسمية عدد ٢١ تاريخ ٢٠١٤/٥/٥). وتم في إطار هذا القانون تعديل الجنج المخلة بالأداب العائلية (أحكام الرزني المواد ٤٨٧ إلى ٤٨٩) بحيث تمت المساواة بين المرأة والرجل في العقوبات المنصوص عنها في حال الرزني.	تعديل النص القانوني بحيث يتم المساواة بين المرأة والرجل في العقوبات المنصوص عنها في حال الرزني.	في الجنج المخلة بأداب العيلة المادة ٤٨٧: معاقبة الزوجة الزانية بالحبس. المادة ٤٨٨: معاقبة الزوج الزاني بالحبس إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو المتخذ له خلية جهارا في أي مكان كان. المادة ٤٨٩: عدم جواز ملاحقة فعل الرزنا إلا بشكوى الزوج الذي يجب أن يتخذ صفة المدعي الشخصي.
للمتابعة في المجلس النيابي	ما زالت هذه المواد قيد الدرس في اللجان النيابية.	المادة ٥٠٣: تعديل النص القانوني بحيث يتم المساواة بين المرأة والرجل في حالة الإكراه على الجماع.	في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة: المادة ٥٠٣: معاقبة من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل.

الخطوات اللاحقة	الوضع الحالي	فحوى التعديل	المواد القانونية المطلوب تعديلها في قانون العقوبات
		<p>المادة ٥٠٤:</p> <p>تعديل النص القانوني الذي تشمل العقوبة الزوج وغير الزوج في حالة الإكراه على الجماع.</p>	<p>المادة ٥٠٤:</p> <p>معاقبة من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع بالأشغال المشاقة المؤقتة</p>
<p>للمتابعة في المجلس النيابي</p>	<p>ما زالت هذه المواد قيد الدرس في اللجان النيابية.</p>	<p>المادة ٥٠٥:</p> <p>تعديل النص القانوني لرفع سن الفاعر حتى ١٨ سنة وتشديد العقوبة للشخص المرتكب الجرم.</p> <p>المادة ٥٠٦:</p> <p>تعديل النص القانوني بحيث يتم تشديد العقوبة بحق الشخص مرتكب الجريمة.</p> <p>المادة ٥١٣:</p> <p>تعديل النص القانوني بحيث يتم المساواة بين النساء والرجال الموظفات والموظفين في حال مراودته عن نفسه زوج أو زوجة سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته (لمراقبتها) أو سلطته (سلطتها).</p>	<p>المادة ٥٠٥:</p> <p>معاقبة من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره بالأشغال المشاقة ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره.</p> <p>ومن جامع قاصراً أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.</p> <p>المادة ٥٠٦:</p> <p>تشديد عقوبة مجاعة قاصر في حال ارتكاب الجريمة من قبل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعالية.</p> <p>المادة ٥١٣:</p> <p>معاقبة الموظف الذي راود عن نفسها زوجة سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته.</p>

الخطوات اللاحقة	الموقع الحالي	فحوى التعديل	المواد القانونية المطلوبة تعديلها في قانون العقوبات
للمتابعة في المجلس النيابي	مازلت هذه المادة قيد الدرس في اللجان النيابية.	تعديل النص القانوني بحيث يتم تشديد العقوبة للجرم المنصوص عنه.	المادة ٥١٥: معاقبة من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكرا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا ارتكب الفعل المخدور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات.
للمتابعة في المجلس النيابي	مازلت هذه المادة قيد الدرس في اللجان النيابية. تم إلغاء هذه المادة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٦٢ تاريخ ٢٠١١/٠٨/١٧.	التعديل المطلوب يكون بإلغاء هذه المادة. كانت المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات تسمح لمرتكب هذا الجرم بالاستفادة من العذر المحل من العقاب. بموجب القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠، وأصبحت تنص على التالي: «يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيداعه بغير عمد».	المادة ٥٦٢: قتل الغير الارتحابه الزنى المشهود أو الجماع غير المشروع
للمتابعة في المجلس النيابي	مازلت هذه المادة قيد الدرس في اللجان النيابية.	تعديل النص القانوني بحيث يتم توسيع فئة الأشخاص المشمولين بهذه المادة وإزالة شرط أن يكونوا من غير عائلته.	المادة ٦٢٧: معاقبة صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته بنات أو نساء من غير عائلته دون الصادية والعشرين من العمر.
للمتابعة في المجلس النيابي	مازلت هذه المادة قيد الدرس في اللجان النيابية.	تعديل النص القانوني بحيث يتم مساواة الأولاد والمرافقون الذكور والإبنات من أحكام الحماية المنصوص عنها في هذه المادة.	المادة ٧٥٣: حماية الأولاد القاصرين من ارتياد أماكن تعرض مسرحيات أو فيلم محظر على الأولاد.

- متابعة العمل من أجل تنزيه ما تبقى من أحكام تمييزية ضد النساء في قانون العقوبات

٤. تعديل قانون الجنسية

- لمحة عن العمل المنجز

٢٠١٢

اعداد دراسة حول حق المرأة اللبنانية بنقل جنسيتها لأولادها أسوة بالرجل اللبناني اجتماع خبراء أقران من أجل اعداد مشروع قانون لتعديل قانون الجنسية مراجعة هذه الدراسة من قبل لجنة من خبراء الأقران من بينهم أعضاء من الجمعية العامة للهيئة الوطنية

إحالة مشروع تعديل قانون الجنسية إلى اللجنة الوزارية الخاصة بتعديل قانون الجنسية اللبناني رفض اللجنة الوزارية للتعديل القانوني المقترح والاستعاضة عنه بجملة تسهيلات لزوج وأولاد المرأة اللبنانية

- توجهات مستقبلية

- تقديم مشروع القانون إلى المجلس النيابي

٥. قانون تنظيم زواج القاصرات والقاصرين

- لمحة عن العمل المنجز

في العام ٢٠١٤ أطلقت الهيئة الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر والتي تضمنت الاهداف التالية:

- وضع دراسة قانونية واجتماعية حول الآثار القانونية والاجتماعية لزواج القاصرات تحت عنوان "حماية القاصرات من الزواج المبكر: بين الواقع والمرجى" أعدتها نخبة من القضاة.
- وضع مسودة اقتراح قانون من أجل تنظيم زواج القاصرات والقاصرين بالتعاون مع محامين متخصصين في مجال الأحوال الشخصية وقضاة في مجال حماية الأحداث كما واعضاء من اللجنة القانونية في الهيئة الوطنية.
- قدّم اقتراح القانون من قبل النائب غسان مخيبر إلى المجلس النيابي وقد سجّل في أمانة سر المجلس بتاريخ ٢٩ أيلول ٢٠١٤ تحت رقم ٣٠/٢٠١٤.

خلال جلسة للجنة حقوق الإنسان النيابية المنعقدة في ١٤ تشرين الاول ٢٠١٤ شاركت فيها الهيئة الوطنية، وافقت لجنة حقوق الإنسان في المجلس النيابي على أحكام اقتراح القانون المقدم وتم رفعه إلى لجنة الإدارة والعدل في المجلس النيابي لمتابعة درسه.

- توجهات مستقبلية
- تنظيم حملات كسب تأييد لاقتراح القانون؛
- متابعة العمل من أجل إقرار قانون تنظيم زواج القاصرات والقاصرين في باقي اللجان النيابية تمهيدا لمناقشته وإقراره في جلسة عامة.

٦. التعاون لدعم اقرار قانون يحمي النساء من العنف الأسري

- لمحة عامة عن الموضوع
- تعاونت الهيئة الوطنية مع "التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري" من أجل اقرار مشروع حماية النساء من العنف الأسري.

لعب القضاء ومنذ صدور القانون دوراً بارزاً في تطبيق القانون بطريقة عادلة فقد تنبه القضاء إلى النقص الذي يعتري بعض بنود القانون وصدرت عدة أحكام قضائية توسعت في تفسير القانون.

- توجهات مستقبلية
- المطالبة بتفعيل القانون وتنفيذ الاحكام التي نص عليها القانون ولم تطبق بعد
- متابعة العمل من أجل رصد الثغرات القانونية التي تعتري القانون واقتراح نصوص قانونية تعديلية
- رصد الاحكام القضائية التي تصدر عند تطبيق هذا القانون

٧. المطالبة باعتماد قانون للانتخابات النيابية يعتمد النظام النسبي ويلحظ كوتا نسائية كتدبير مرحلي ومؤقت

- لمحة عن الموضوع
- بالاستناد الى الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان تسعى الهيئة الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في مختلف مواقع صنع القرار تطالب الهيئة الوطنية بنظام انتخابي يعتمد النسبية كما يلحظ كوتا نسائية كتدبير مرحلي مؤقت وذلك لردم الهوة الموجودة بين النساء والرجال في مجال المشاركة السياسية.
- تحضيراً للانتخابات النيابية التي كان مزمعاً تنظيمها في شهر ايار ٢٠١٧ دعت الهيئة الوطنية لانشاء "التحالف الوطني لدعم تحقيق المشاركة السياسية للنساء" بالتعاون مع مختلف منظمات المجتمع المدني. لهذه الغاية، وضعت الهيئة الوطنية ورقة مطلبية موحدة بالتعاون مع الشركاء وبدعم من الاتحاد الاوروبي. يضم التحالف الوطني لدعم المشاركة السياسية للنساء في لبنان، برعاية الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، أكثر من ١٥٠ منظمة من المجتمع المدني من تحالفات وجمعيات ومؤسسات وناشطين وناشطات توحدت بهدف تحقيق وصول النساء إلى مواقع القرار في جميع المجالس المعينة والمنتخبة. يطالب التحالف باقرار ٣٠% كوتا للنساء كتدبير إيجابي مؤقت، احتراماً لمبدأ المساواة في الدستور اللبناني وتطبيقاً للمعاهدات الدولية. وهدفه:

- كسب تأييد ودعم صانعي القرار
- إشراك الاعلام والرأي العام في دعم مطلب الكوتا النسائية

- إزالة العراقيل أمام مشاركة النساء في العمل السياسي.
- توجهات مستقبلية
- متابعة الضغط من أجل اعتماد كوتا ٣٠% على الأقل ترشيحاً ومقاعداً، كتدبير مرحلي مؤقت لتحفيز النساء للمشاركة في الانتخابات

٨. الحساب الائتماني : إستصدار قرار من جمعية المصارف بجواز فتح حساب إئتماني بإسم الولد القاصر من قبل الوالدة

- لمحة عامة عن الموضوع

أعدت الهيئة الوطنية دراسة حول الآليات التي يمكن إتباعها من أجل تكريس حق النساء اللبنانيات فتح حساب ائتماني لصالح أولادهن. قدمت هذه الدراسة إلى جمعية المصارف في لبنان التي أصدرت قراراً (تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩) بأنه "لا مانع من أن تنشئ الوالدة ذمة ائتمانية لدى مصرف ما وان تعين فيها ولدها القاصر كمستفيد من هذه الذمة". كما اوصى القرار بوجوب تعميمه الى كافة المصارف اللبنانية. بهدف تنفيذ هذا التعميم تتابع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية سعيها لدى المصارف اللبنانية من أجل توفير امكانية فتح حساب ائتماني للمرأة اللبنانية لصالح أولادها القاصرين في المصارف اللبنانية.

- توجهات مستقبلية

- متابعة القرار الصادر من قبل جمعية المصارف وحث المصارف اللبنانية على اعتماده
- وضع نموذج حول عقد لفتح حساب ائتماني ليعرض على جمعية المصارف لاعتماده

٤. دمج النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج

- لمحة عن الموضوع

من المهام الاساسية التي تضطلع بها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية العمل على دمج مفهوم النوع الاجتماعي في السياسات كما وفي برامج الإدارات والمؤسسات العامة. من الوسائل المعتمدة لدمج النوع الاجتماعي في السياسات العامة والواردة في منهاج عمل بيجين تعيين منسقي ومنسقات للنوع الاجتماعي (ضباط/ ارتكاز للنوع الاجتماعي) في الإدارات العامة والهيئات الرسمية.

بموازاة ذلك عملت الهيئة الوطنية على تشكيل وحدة التدريب على النوع الاجتماعي وتطوير قدراتها وتمكينها من توفير تدريبات على مفاهيم النوع الاجتماعي وعلاقته بالتنمية.

خلال العام ٢٠١٦ عملت وحدة التدريب على تنظيم عمليات تدقيق في النوع الاجتماعي في كل من وزارتي الثقافة ومجلس الخدمة المدنية.

- ما تمّ انجازه خلال العام ٢٠١٦

- تطوير قدرات فريق التدريب في مجال تدقيق النوع الاجتماعي في المؤسسات ضمن منهجية تشاركية (Participatory gender audit)

شارك فريق التدريب على النوع الاجتماعي في الهيئة الوطنية في دورة تدريب مدربين/ات مكثفة نظمتها منظمة العمل الدولية حول "كيفية تنظيم عمليات تدقيق في النوع الاجتماعي ضمن منهجية تشاركية" في تورين-إيطاليا.

بناء على هذا التدريب وفي اطار البرنامج المنفذ بدعم من الاتحاد الاوروبي ”تمكين النساء في لبنان والمساواة بين الجنسين“ ساهم فريق التدريب على النوع الاجتماعي بتنفيذ عملية التدقيق في النوع الاجتماعي في مجلس الخدمة المدنية ووزارة الثقافة.

تم تشكيل فريق عمل مكون من فريق التدريب في الهيئة الوطنية وموظفين/ات من مجلس الخدمة المدنية ووزارة الثقافة من أجل البدء بعملية التدقيق. اما النتائج الاولى التي صدرت عن عملية التدقيق فستعمل الهيئة الوطنية على متابعتها مع الادارتين المذكورتين من أجل وضع استراتيجية لدمج النوع الاجتماعي.

- تنظيم ورشات عمل حول مفاهيم النوع الاجتماعي وعلاقته بالتنمية

ينشط فريق التدريب على النوع الاجتماعي التابع للهيئة الوطنية بتوفير تدريبات للوزارات والادارات العامة حول مفاهيم النوع الاجتماعي وعلاقته بالتنمية. في هذا الاطار تعاونت الهيئة الوطنية مع وزارتي الشؤون الاجتماعية ووزارة الزراعة ضمن مشروع ”تعزيز إدماج النوع الاجتماعي في التنمية الريفية المستدامة واجراءات الأمن الغذائي فيما بين لبنان، تونس ومصر“ والممول من وزارة الخارجية الإيطالية- مكتب التعاون الإيطالي. تتضمن المشروع تنظيم عدة ورش عمل حول مفاهيم النوع الاجتماعي مخصصة لرؤساء الدوائر والمصالح كما وللفريق عمل مركز وزارة الزراعة في دير القمر-الشوف.

- تنظيم ورش عمل لمنسقات/ي النوع الاجتماعي في الوزارات والادارات الرسمية

في اطار البرنامج المنفذ بدعم من الاتحاد الاوروبي ”تمكين النساء في لبنان والمساواة بين الجنسين“ شارك فريق التدريب في الهيئة الوطنية في اعداد وتنظيم دورة تدريب مدربين/ات لمنسقات/ي النوع الاجتماعي في الوزارات والادارات الرسمية. تدرب/ت المشاركون/ات على مختلف تقنيات ومنهجيات التدريب.

- الخطوات المستقبلية

- العمل على تفعيل شبكة النوع الاجتماعي المعينين في الوزارات والادارات الرسمية كأداة من أدوات دمج النوع الاجتماعي وتشجيع الوزارات على انشاء وحدات النوع الاجتماعي
- التواصل مع رئاسة مجلس الوزراء والتعاون من أجل وضع معايير التعيين لمنسقي/ات النوع الاجتماعي كما ووحدات النوع الاجتماعي في الوزارات والادارات الرسمية
- البناء على النتائج الاولى لعملية التدقيق في النوع الاجتماعي التي نفذت في وزارة الثقافة ومجلس الخدمة المدنية من أجل استكمال هذه العملية
- متابعة تنفيذ تدقيق للنوع الاجتماعي بمنهجية تشاركية في باقي الوزارات والادارات الرسمية من أجل تقييم واقعها وحاجاتها كما ووضع التوصيات المناسبة من أجل ادمج النوع الاجتماعي في هيكلاتها وبرامجها



٥. رصد أوضاع المرأة وإعداد تقارير

• ما تمّ انجازه خلال العام ٢٠١٦


بحسب قانون انشائها تعمل الهيئة الوطنية على اعداد الدراسات والابحاث التي تساهم في رصد وتحسين أوضاع النساء.


أصدرت الهيئة الوطنية الدراسات التالية:

١. دراسة احصائية حول مشاركة النساء في الانتخابات البلدية

على أثر انتهاء الانتخابات المحلية (البلدية والاختيارية) أصدرت الهيئة الوطنية بالتعاون مع الدولية للمعلومات (Information International) دراسة حول نتائج مشاركة النساء في الانتخابات البلدية وتمّ اطلاق النتائج خلال مؤتمر صحفي.

بيّنت هذه الدراسة ان نسبة المرشحات من إجمالي المرشحين هو ٦,٥% أما نسبة الفائزات فهي ٥,٦% أي بزيادة ما نسبته ١,٥% فقط عن انتخابات العام ٢٠١٠. كما بيّنت هذه الدراسة أن النسبة الأكبر من النساء اللواتي ترشحن وفرن في الانتخابات البلدية كن في محافظتي الشمال وعكار (٨,٧% مرشحات و٧,٩% فائزات).





٢. دراسة حول المناصرة من اجل اعتماد الكوتا النسائية في القانون الانتخابي

وضعت ا لهيئة الوطنية دراسة حول "المناصرة من أجل اعتماد الكوتا النسائية في القانون الانتخابي" في اطار تنفيذ مشروع "المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في لبنان" بدعم من الاتحاد الاوروبي، عرضت فيها للمقترحات الممكنة لتطبيق الكوتا النسائية في قانون الانتخاب لتعزيز مشاركة النساء في البرلمان وتخطي العوائق التي طالما اعترضت النساء في هذا المجال.

خلصت هذه الدراسة الى أن المطالبات الشعبية ليست كافية وحدها من أجل تحقيق مطلب الكوتا النسائية في قانون الانتخابات، بل يتوجب على كافة الشركاء، أي الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ومنظمات المجتمع المدني، توحيد المطالب عبر تشكيل هيئة تنسيق تنشط في مجال مناصرة اعتماد الكوتا النسائية في قانون الانتخاب كما واعتماد رسالة عامة موحدة بهذا الخصوص.

٣. دراسة تقييمية حول المواد الصادرة منذ العام ٢٠٠٠ والهادفة الى تعميم المعرفة باتفاقية سيداو

متابعة لتوصيات اللجنة الدولية لاتفاقية سيداو بنشر المعرفة حول الاتفاقية بادرت الهيئة الوطنية الى وضع دراسة هدفها تجميع وتقييم جميع المواد الصادرة عن مختلف الادارات الرسمية، منظمات المجتمع المدني والدولي والتي تهدف الى نشر المعرفة حول مختلف الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية.

٤. دليل تدريبي حول مواضيع في الصحة الانجابية من سلسلة إنت...هي

طوّرت الهيئة الوطنية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وجامعة البلمند -كلية الصحة العامة وعلومها - البرامج المتلازمة أكاديمياً، دليلاً يهدف الى نشر المعلومات والتدريب حول

مواضيع "تنظيم الأسرة"، "الوقاية خلال فترة الحمل"، "الوقاية من سرطان الثدي" و"الوقاية من السيدا" مستخدمين القصص الصغيرة لتسهيل وصول المعلومات الى المستفيدين/ات.



• توجهات مستقبلية

- متابعة اعداد الدراسات القانونية والتقارير الوطنية والدولية حول أوضاع النساء في لبنان في مختلف المجالات
- تنفيذ برامج وانشطة من أجل نشر التوعية حول الحقوق الاساسية التي تنص عليها اتفاقية سيداو



ب. البرامج المنفذة لتطوير قدرات النساء في مختلف المجالات

أ. تنفيذ برامج من أجل تطوير قدرات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

• لمحة عن المشروع

نفذت الهيئة الوطنية خلال العام ٢٠١٦ بالتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي في لبنان برنامجاً تحت عنوان "المساواة وتمكين المرأة في لبنان" والذي يهدف الى دعم وتطوير قدرات الهيئة الوطنية المؤسسية والبشرية. تضمن هذا المشروع الاهداف التالية:

- توفير الدعم التقني لتطوير القدرات المؤسسية للهيئة الوطنية بهدف تنفيذ مهامها كما جاء في قانون انشائها؛
- توفير الدعم من أجل تطوير شبكة علاقات مع الشركاء من القطاعين المدني والرسمي؛
- توفير الدعم من أجل تطوير شبكة العلاقات مع وسائل الاعلام كما والنشاطات على صعيد الدعوة وكسب التأييد.

• ما تمّ انجازه خلال العام ٢٠١٦

في اطار برنامج "المساواة وتمكين المرأة في لبنان" نظمت الهيئة الوطنية النشاطات التالية:



على صعيد مؤسسة الهيئة الوطنية:

- تحديث الموقع الإلكتروني واعتماد تصميم جديد لاقسامه من أجل ضمان سهولة استعماله من قبل المستخدمين/ات
- تحويل server البريد الإلكتروني لكافة فريق العمل الى gmail بهدف تسهيل عملية التواصل بين فريق عمل الهيئة الوطنية داخلياً كما وبينهم وبين الشركاء
- مراجعة الانظمة الادارية الداخلية للهيئة الوطنية (وضع توصيف وظيفي لكل مهمة ووظيفة تمارسها الهيئة في اطار المهمات المنصوص عنها في قانون انشائها، تطوير نظام تقييم لعمل وأداء فريق العمل، تطوير قدرات فريق العمل في مجال ادارة الوقت...)
- وضع دراسة حول امكانية انشاء مرصد قانوني يساهم في تأمين المعلومات اللازمة من أجل اعداد الدراسات والابحاث
- وضع استراتيجية اعلام وتواصل لتفعيل تواصل الهيئة الوطنية مع شركائها
- وضع استراتيجية حول التمويل الخارجي (fundraising)
- وضع خطة عمل لتفعيل مراكز التدريب في المناطق

بالنسبة لتطوير قدرات فريق عمل الهيئة الوطنية:

- تنظيم دورة تدريب مدربات حول مفاهيم النوع الاجتماعي لتطوير قدرات فريق تدريب الهيئة الوطنية
- وضع كتيّب حول تقنيّات التدريب في مجال النوع الاجتماعي وعلاقته بالتنمية كما وحول آليات دمج النوع الاجتماعي في البرامج والادارات ووضعه بتصريف فريق التدريب
- تطوير قدرات فريق العمل في مجال كتابة المشاريع
- تطوير قدرات فريق العمل في مجال fundraising
- تطوير قدرات فريق عمل الهيئة الوطنية وشبكة النوع الاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني في مجال وضع مؤشرات كمية ونوعية لقياس مدى التقدم في أحوال النساء في مختلف المجالات
- تطوير قدرات فريق العمل في مجال تنفيذ المشاريع (دورة المشاريع: كتابة المقترح، تنفيذ المشروع، ادارة الوقت، المتابعة والتقييم...)
- تطوير قدرات فريق العمل في مجال تخطيط وتنفيذ نشاطات المناصرة وكسب التأييد

بالنسبة لتطوير قدرات الشركاء والمستفيدين من خدمات الهيئة الوطنية:

- تنظيم ورش عمل لتطوير قدرات منسقي/ات النوع الاجتماعي في الوزارات والادارات الرسمية
- دورة تدريب مدربين/ات على مفهوم النوع الاجتماعي وارتباطه بالتنمية لبعض من منسقي/ات النوع الاجتماعي في الوزارات والادارات الرسمية
- تنظيم ورش عمل للاعلاميين حول دور الهيئة الوطنية ومهامها، مفاهيم النوع الاجتماعي، الآليات القانونية الدولية
- دعم التحالف الوطني الذي أنشأته الهيئة الوطنية من أجل تعزيز مشاركة النساء في السياسة (تطوير خطة عمل اعلامية للتحالف، خطة مناصرة وكسب تأييد)

• التوجهات المستقبلية

- البناء على ما أنجز في إطار المشروع الممول من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي "المساواة وتمكين المرأة في لبنان" من أجل تطوير قدرات الهيئة الوطنية وقدرات فريق العمل بهدف تمكينها من القيام بمهامها كآلية وطنية تعنى بقضايا النساء ودمج النوع الاجتماعي في السياسات العامة

٢. تنفيذ برامج ومشاريع حول المشاركة السياسية

- يوم المرأة العالمي «نساء في المجالس البلدية دعماً للتنمية المحلية»
تحضيراً للانتخابات البلدية والاختيارية احتفلت الهيئة الوطنية بيوم المرأة العالمي تحت عنوان «نساء في المجالس البلدية دعماً للتنمية المحلية». تضمنت الحملة عدة نشاطات:
- تقديم إقتراح قانون إلى البرلمان يسمح للسيدات اللواتي إنتخبن عضوات في البلدية ألا تسقط عضويتهم في حال زواجهن وإنتقال قيد أحوالهن الشخصية قصراً إلى خاتمة أزواجهن
- تنظيم ورش عمل في المناطق من أجل نشر المعرفة حول أهمية مشاركة النساء في المجالس البلدية دعماً للتنمية المحلية. في هذا الإطار نظمت عدة جلسات في المناطق حول سبل دعم مشاركة النساء في الانتخابات البلدية.
- «التحالف الوطني لدعم تحقيق المشاركة السياسية للنساء»
تحضيراً للانتخابات النيابية تواصلت الهيئة الوطنية مع منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال مناصرة اعتماد الكوتا النسائية في قانون الانتخابات من أجل بحث امكانية تشكيل تحالف من أجل توحيد المطالب بشأن لحظ هذا التدبير المؤقت في قانون الانتخابات الذي يناقشه مجلس النواب.
- واكبت الهيئة الوطنية انشاء «التحالف الوطني لدعم تحقيق المشاركة السياسية للنساء» المؤلف من أكثر من ١٥٠ جمعية نسائية وتنموية وأفراداً ناشطين

المطلب الموحد للنساء في لبنان

إقرار تمثيل المواطنات اللبنانيات في المجلس النيابي بما لا يقل عن نسبة ٣٠% من مجموع عدد المقاعد النيابية، وذلك كتدبير خاص مؤقت، على أن يصار في هذا السبيل إلى إجراء التعديلات القانونية واتخاذ التدابير اللازمة أيأ كان النظام الانتخابي المعتمد وأيأ كان حجم الدوائر.

عدد المرشحات والفائزات في الانتخابات النيابية ١٩٩٢-٢٠١٣

عدد الفائزات	عدد المرشحات	الدورة الانتخابية
٣	٦	١٩٩٢
٣	١١	١٩٩٦
٣	١٨	٢٠٠٠
٦	١٤	٢٠٠٥
٤	١٢	٢٠٠٩
لم تجر الانتخابات النيابية	٣٨	٢٠١٣

المصدر: التقرير الرسمي الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٢٠١٤.

- دورة تدريب مكثفة في مجال التمكين السياسي بالتعاون مع منظمة المرأة العربية

نظمت الهيئة الوطنية بالتعاون مع منظمة المرأة العربية دورة تدريب مكثفة لمدرّبات في مجال تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسيّة. تمّ تنفيذ الدورة التدريبية باستخدام الدليل التدريبيّ المعد من قبل المنظّمة وشاركت فيه ناشطات في منظمات المجتمع المدني (أحزاب سياسية، جمعيات...).

أما المواضيع التدريبية التي شملها التدريب فكانت التالية: نشأة فكرة المشاركة في الحياة العامة ومسألة النوع الاجتماعي: علاقات السلطة في المجتمع، تطور مفهوم المشاركة في السلطة، المرأة العربية وقضايا التمييز ومسألة النوع الاجتماعي، أسباب تأخر المرأة العربية عن المشاركة في الحياة المدنية والسياسية: رصد الواقع وأسباب انكفاء المرأة عن المشاركة وكيفية إدماج قضايا المرأة في الأجندات السياسية.



٣. تنفيذ برامج لتطوير قدرات النساء والرجال في المجتمعات المحلية

- لمحة عن المشروع

تنفذ الهيئة الوطنية بالتعاون مع الشركاء برامج لتطوير قدرات النساء والرجال في المجتمعات المحلية. تتعاون الهيئة الوطنية في هذا الإطار مع البلديات واتحادات البلديات حيث أنشأت وجهزت بالتعاون مع مؤسسة الوليد بن طلال الانسانية مراكزاً للتدريب. كما تقوم الهيئة الوطنية بالتشبيك مع مختلف الشركاء المعنيين بقضايا التنمية من أجل تنظيم ورش عمل ودورات حول مختلف القضايا التي تهم مختلف الفئات (نساء، رجال، شباب) في المجتمعات المحلية.

أ. ما تمّ انجازه خلال العام ٢٠١٦

- تنظيم دورات تدريب مدربين/ات حول الصحة الانجابية في اطار تعاونها مع صندوق الامم المتحدة للسكان وجامعة البلمند- كلية الصحة العامة وعلومها، نظمت الهيئة الوطنية دورات تدريب مدرّبات حول مواضيع تخص الصحة الانجابية.
- نظمت الدورات في بلدية الشياح- مركز الرعاية الصحية واتحاد بلديات ساحل ووسط القيطع- عكار. استهدفت هذه التدريبات ٦٠ شخصاً من قابلات قانونيات، ممرضات ومساعدات اجتماعيات.

استخدم في هذه الدورات دليلاً تدريبياً أعدته الهيئة الوطنية وكلية الصحة العامة وعلومها- جامعة
البلمند بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

• توجهات مستقبلية

- طباعة وتصميم دليل التدريب ليكون بمتناول الاختصاصيين/ات والعاملين/ات في مجال الصحة
الانجابية
- استكمال النشاطات في المناطق بعد وضع خطة عمل سنوية بالتشاور مع البلديات والمجتمعات
المحلية



٤. تنفيذ برامج من أجل تطوير القدرات الاقتصادية للنساء

• لمحة عن الموضوع

في ٢٠١١/٥/٥ صدر قرار عن مجلس حاكمية مصرف لبنان يجيز للهيئة
الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية منح قروض صغيرة بواسطة المصارف

٢٠١١: اطلاق قرض "نجاح" الذي يتيح للنساء الحصول على قروض بشروط
ميسرة لغرض تمويل نشاطات اقتصادية، صناعية، زراعية، سياحية، خدماتية
وتقنية

٢٠١٤: توقيع اتفاق تعاون مع "الجمعية اللبنانية للتنمية-المجموعة"
تضمنت تنفيذ مشروع "سوا" بهدف دعم النساء المستفيدات من خدمات
تقنية لتحسين انتاج وتسويق منتجاتهن

الى جانب هذا المشروع تنفذ الهيئة الوطنية بالتعاون مع عدد من الشركاء
نشاطات تهدف الى تطوير القدرات الاقتصادية للنساء

• ما تمّ انجازه خلال العام ٢٠١٦

• مشروع "سوا"

تتابع الهيئة الوطنية تنفيذ مشروع "سوا" بالتعاون مع الجمعية اللبنانية للتنمية- "المجموعة" والذي يهدف الى تقديم خدمات تقنية للسيدات اللواتي يرغبن بالاستفادة من القروض الممنوحة من قبل الهيئة الوطنية: توفير تدريبات حول كيفية انشاء وتطوير الاعمال، ابتكار أفكار جديدة للأعمال، عناصر الانتاج، التسويق، التشبيك، ادارة الاعمال.

• طاولة مستديرة حول استخدام الوقت

شاركت الهيئة الوطنية في تنظيم لقاء حول كيفية استخدام الوقت بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، في اطار مشروع تعزيز إدماج النوع الاجتماعي في التنمية الريفية المستدامة وإجراءات الأمن الغذائي والمنفذ بدعم من السفارة الإيطالية في بيروت- مكتب التعاون الإيطالي للتنمية. هدف هذا اللقاء الى القاء الضوء على النتائج الاولية للدراسة التي أنجزت ضمن هذا المشروع والتي تبين كيفية تقسيم النساء لوقتهن بين الاعمال الرعائية غير المثمرة وغير مدفوعة الاجر والاعمال التي المأجورة من جهة أخرى.

• توجهات مستقبلية

متابعة تنفيذ البرامج من أجل تحفيز المشاركة الاقتصادية للنساء.



ج. تفعيل مركز المرأة اللبنانية للمعلومات والموقع الإلكتروني وإنشاء صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي

١. مركز المرأة اللبنانية للمعلومات

تعمل مكتبة الهيئة الوطنية على تحديث مقتنياتها من كتب وأبحاث ورسائل جامعية وأوراق مؤتمرات وقصاصات صحفية، وذلك بهدف تزويد الطلاب والباحثين/ات في قضايا النساء والنوع الاجتماعي بأحدث المعلومات. كما تعمل المكتبة على جعل هذه المراجع متوفرة على موقع الهيئة الإلكتروني.

تتيح المكتبة الإلكترونية للباحثين والباحثات الاطلاع على المعلومات البيبليوغرافية لمعظم المراجع الموجودة لدى مكتبة الهيئة، كما ومكتبة الجامعة اللبنانية الأميركية في بيروت. كما تسمح بالبحث في مجموعة النصوص الكاملة لمجلة "الرائدة" المتخصصة في قضايا المرأة التي تصدر عن معهد الدراسات النسائية في العالم العربي- الجامعة اللبنانية الأميركية).

٢. الموقع الإلكتروني

تحرص الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية على نشر جميع المنشورات والدراسات التي تعدها على موقعها الإلكتروني وكافة مواقع التواصل الاجتماعي. بالإضافة الى الدراسات والمنشورات تحرص الهيئة الوطنية على نشر المواد الهادفة الى نشر المعرفة حول مختلف القضايا التي تشكل تمييزاً ضد النساء.

www.nclw.org.lb

٣. مواقع التواصل الاجتماعي

تتيح الصفحتان اللتين أنشأهما فريق عمل التواصل الاجتماعي في الهيئة الوطنية على موقعي فايسبوك وتويتر للناشطات والناشطين كما والجمعيات الاطلاع ومتابعة نشاطات الهيئة الوطنية والتدريبات وورش العمل وآخر الإصدارات والمراجع المتعلقة بوضع المرأة والنوع الاجتماعي في لبنان.

 NationalCommissionForLebaneseWomenNCLW

 @NclwOrg



لائحة بشركاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

أطر التعاون	الجهات الشريكة
المؤسسات والإدارات الرسمية	
تنظيم تدريبات وورش عمل لمنسقي/ات النوع الاجتماعي في الوزارات والإدارات الرسمية.	معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي
متابعة القوانين التي تدرسها اللجان النيابية من أجل إقرارها.	المجلس النيابي
المؤسسات الأكاديمية ومراكز أبحاث	
بروتوكول تعاون يحدد إطار البرامج (القانونية، البيئية، الاقتصادية والصحية) المشتركة.	جامعة القديس يوسف
تعاون بين الهيئة الوطنية ومعهد العلوم السياسية في إطار مشاريع توعوية حول مختلف قضايا حقوق الإنسان.	معهد العلوم السياسية - جامعة القديس يوسف
بروتوكول تعاون من أجل تفعيل التعاون بين مكتبة الجامعة ومكتبة الهيئة الوطنية وفي مجالات أخرى	الجامعة اللبنانية الأميركية
الوزارات	
تعاون بين الهيئة الوطنية ووزارة الشؤون الاجتماعية في موضوع دعم مشاركة المرأة في السياسة ومواقع القرار	وزارة الشؤون الاجتماعية
التعاون من أجل رفد الهيئة الوطنية بالمعلومات الضرورية من أجل إعداد التقارير الوطنية لمتابعة تنفيذ الخطة للاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان	
تعاون بين الهيئة الوطنية ووزارة الخارجية والمغتربين في مجال إعداد التقارير الدولية التي ترصد أوضاع النساء	وزارة الخارجية والمغتربين
تعاون خلال فترة الحملة الوطنية للتوعية حول الكشف المبكر على سرطان الثدي عبر تنظيم ورش عمل في مختلف مراكز التدريب التي افتتحتها الهيئة الوطنية في المناطق بالتعاون مع البلديات واتحادات البلديات	وزارة الصحة العامة

<p>التعاون من أجل رفد الهيئة الوطنية بالمعلومات الضرورية من أجل اعداد التقارير الوطنية لمتابعة تنفيذ الخطة للاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان</p>	
<p>التعاون من أجل رفد الهيئة الوطنية بالمعلومات الضرورية من أجل اعداد التقارير الوطنية لمتابعة تنفيذ الخطة للاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان</p>	<p>وزارة الثقافة، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الداخلية والبلديات</p>
<p>التعاون من أجل رفد الهيئة الوطنية بالمعلومات الضرورية من أجل اعداد التقارير الوطنية لمتابعة تنفيذ الخطة للاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان. المشاركة في أعمال لجنة التسيير الوطنية الخاصة بعاملات المنازل المهاجرات في لبنان</p>	<p>وزارة العمل</p>
<p>منظمات المجتمع المدني والجمعيات النسائية</p>	
<p>تتعاون الهيئة الوطنية ومنظمات المجتمع المدني من خلال الاطر التالية: المشاركة في الحملة الوطنية لتنزیه القوانين ذات الأثر الاقتصادي من الأحكام التمييزية ضد النساء "وين بعدنا" كما وفي اللقاء التشاوري الهادف إلى اعتماد خطة عمل للتوصل إلى تعديل هذه القوانين التعاون من أجل رفد الهيئة الوطنية بالمعلومات الضرورية من أجل اعداد التقارير الوطنية لمتابعة تنفيذ الخطة للاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان</p>	<p>معهد الدراسات النسائية في العالم العربي- الجامعة اللبنانية الأميركية، المجلس النسائي اللبناني، اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، لجنة حقوق المرأة اللبنانية، اللقاء الوطني للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رابطة المرأة العاملة في لبنان، جمعية بيت المرأة الجنوبي، التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، لجنة المرأة في نقابة المحامين في بيروت، جمعية تنظيم الأسرة في لبنان، جمعية اللبنانيات الجامعيات، هيئة تفعيل دور المرأة في القرار الوطني، نادي حقوق المرأة في الجامعة اليسوعية، المركز اللبناني لحقوق الإنسان، كفى عنف واستغلال، مؤسسة عامل، جمعية صليب إغاثة الأرمن، مؤسسة الصفدي، جمعية ALEF، جمعية العناية بالطفل والأم، منظمة أبعاد، جمعية العزم والسعادة، مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، منتدى التنمية والثقافة والحوار، مؤسسة الامام الصدر، الحركة الاجتماعية، سمارت سنتر، جمعية الشابات المسيحيات، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، الرابطة اللبنانية لسيدات الأعمال،</p>

	<p>رابطة سيدات دير الأحمر، فيمايل، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضدّ المرأة، مؤسسة المخزومي، تجمع النهضة النسائية، جمعية الشبان المسيحية لبنان، غدا لبنان، الجمعية اللبنانية للتنمية - المجموعة، جمعية نساء جبل عامل، مؤسسات الرعاية الاجتماعية، نساء رائدات، جمعية الشابات المسلمات، ACT Advocating communities for tomorrow، جمعية بيروت للتنمية الاجتماعية، لجنة الأمهات، PRODES، مؤسسة رينيه معوض، مريم ومرتا، كاريتاس لبنان، جمعية شؤون المرأة اللبنانية، جمعية المبرات الخيرية، جمعية الاتحاد النسائي التقدمي، باحثات، Beyond for Reform and development</p>
تنظيم ورش عمل حول زواج القاصرات في مختلف مراكز التدريب التي افتتحتها الهيئة الوطنية في المناطق بالتعاون مع البلديات واتحادات البلديات.	منظمة أبعاد
بروتوكول تعاون لتنفيذ برامج لتطوير أوضاع النساء.	المجلس النسائي
التعاون مع مركز صحة المرأة التابع للجمعية من أجل التوعية حول أهمية الوقاية من أمراض صحة القلب في مختلف مراكز التدريب التي افتتحتها الهيئة الوطنية في المناطق بالتعاون مع البلديات واتحادات البلديات	جمعية «يدنا» - مركز صحة قلب المرأة
تنظيم نشاطات توعية حول أمراض السكري والتلاسيما في مختلف مراكز التدريب التي افتتحتها الهيئة الوطنية في المناطق بالتعاون مع البلديات واتحادات البلديات.	مركز الرعاية الدائمة Chronic Care Center
مؤسسات تنموية	
تعاون من أجل إقرار مشروع قانون يعترف بحق المرأة اللبنانية بنقل جنسيتها لأسرتها.	CRTDA

بروتوكول تعاون من أجل تجهيز مراكز تدريب في المناطق.	مؤسسة الوليد بن طلال الانسانية
النقابات	
بروتوكول تعاون لتنظيم برامج حول اوضاع النساء القانونية	نقابة المحامين في بيروت
غرف التجارة والصناعة والزراعة	
بروتوكول تعاون لدعم مشاركة النساء في الاقتصاد. تنظيم جائزة المساواة بين الجنسين للمؤسسات الاقتصادية الداعمة لمشاركة النساء في النشاط الاقتصادي.	غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان
المصارف	
بروتوكول تعاون لمشروع القروض الصغيرة والمتوسطة "قرض نجاح".	فرنسبنك
مؤسسات الاقراض الصغيرة	
بروتوكول تعاون من أجل توفير خدمات تقنية للنساء الراغبات بالاستفادة من القروض الصغيرة ومتوسطة الحجم التي توفرها الهيئة الوطنية.	الجمعية اللبنانية للتنمية «المجموعة»
المنظمات الإقليمية	
تعاون من خلال برامج وتدريبات دورية تنظمها منظمة المرأة العربية. تنظيم في ٢٠١٦ دورة تدريبية مكثفة للنساء الناشطات في الاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني حول المشاركة السياسية	منظمة المرأة العربية
المنظمات الدولية	
مشروع دعم دمج مقاربة النوع الاجتماعي في البرامج والسياسات والذي يتضمن: • التعاون في مجال تطوير الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (٢٠١١-٢٠٢١) • التعاون لوضع الخطة الوطنية لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان؛ • تعاون من أجل وضع دراستين قانونيتين حول حقوق المرأة في التشريع اللبناني؛ • تعاون من أجل طباعة تقرير لبنان الرسمي حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)؛ • اعداد ونشر دراسة قانونية حول "الوضع القانوني للاجئين/ات السوريين/ات في لبنان".	صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)

<ul style="list-style-type: none"> • اعداد دراسة تقييمية حول المواد التي استعملت من عام ٢٠٠٠ لنشر المعرفة حول الحقوق التي تنص عليها اتفاقية سيداو • تقديم الدعم من أجل اعداد خطة وطنية لتطبيق قرار مجلس الامن ١٣٢٥ • التعاون من أجل تنظيم ورش عمل حول الصحة الجنسية والانجابية في المناطق ووضع دليل لمقدمي/ات الخدمات الصحية حول هذه المواضيع 	
تنظيم دورات تدريبية لمدرسين/ات حول مفاهيم النوع الاجتماعي والتنمية.	مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (UNOHCHR)
التعاون لتنظيم لقاءات حول المشاركة السياسية في مختلف مراكز التدريب التي افتتحتها الهيئة الوطنية في المناطق بالتعاون مع البلديات واتحادات البلديات.	برنامج الامم المتحدة الانمائي- مشروع دعم الانتخابات اللبنانية UNDP- LEAP
التعاون لتنظيم لقاءات توعية حول ادارة الكوارث في مختلف مراكز التدريب التي افتتحتها الهيئة الوطنية في المناطق بالتعاون مع البلديات واتحادات البلديات.	برنامج الامم المتحدة الانمائي- وحدة ادارة الكوارث UNDP
تنظيم ورشات عمل حول المشاركة السياسية للنساء التعاون في مجال نشر المعرفة بالقرار ١٣٢٥	Escwa
الاتحاد الاوروبي	
تنفيذ برنامج «المساواة وتمكين المرأة في لبنان» يهدف الى دعم عملية دمج النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج.	بعثة الاتحاد الاوروبي في لبنان
الوكالات الدولية	
تنفيذ مشروع يهدف الى دعم مشاركة النساء في المجال السياسي	الوكالة الالمانية للدعم الدولي GIZ

أعضاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

السيدة وفاء سليمان رئيسة	الدكتورة ليلي عازوري جمهوري رئيسة لجنة سيداو وعضو المكتب التنفيذي	الدكتورة إلهام كلاب رئيسة لجنة التربية والشباب
السيدة رنده عاصي بري نائبة رئيسة	السيدة كارول الشماس القارج عضو لجنة الصحة والبيئة	الدكتورة لارا كرم بستاني عضو اللجنة القانونية
السيدة لمى سلام نائبة رئيسة	الدكتورة عزة شرارة بيضون عضو لجنة سيداو	الدكتورة فاديا كيوان عضو المكتب التنفيذي
المحامي الأستاذ فادي كرم أمين السرّ وعضو المكتب التنفيذي	الوزيرة السابقة وفاء الضيقة حمزه عضو المكتب التنفيذي	السيدة هنا لبيب أبو ظهر عضو لجنة التربية والشباب
الصيدلي سوسي بولاديان أمانة الصندوق وعضو المكتب التنفيذي	الأميرة حياة إرسلان رئيسة لجنة العلاقات العامة والاعلام	السيدة عايدة نعمان رئيسة لجنة الدراسات والتوثيق
المحامية الأستاذة ميرنا عازار نجار رئيسة اللجنة القانونية	المحامية الأستاذة غادة حمدان عضو المكتب التنفيذي	الدكتورة نجوى نصر عضو لجنة العلاقات العامة والاعلام
الدكتورة ليلي نعمه عضو لجنة الدراسات والتوثيق	السيدة نجوى رمضان عضو المكتب التنفيذي	السيدة عفيفة السيد عضو المكتب التنفيذي
المحامي الأستاذ غسان شيت عضو لجنة العلاقات العامة والاعلام	الدكتورة هند الصوفي رئيسة لجنة الاقتصاد والعمل	السيدة فائقة تركية رئيسة لجنة الصحة والبيئة

فريق عمل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

جمانه مفرج

المديرة الادارية

Joumana.moufarrege@nclw.org.lb

زينا معلوف

مساعدة المديرية الادارية

Zeina.maalouf@nclw.org.lb

ريتا الشمالي

مستشارة تنمية المشاريع

Rita.chemaly@nclw.org.lb

شنتال بو عقل

منسقة المشاريع

Chantal.bouakl@nclw.org.lb

ماري نويل الاسطا

ضابطة المشاريع

Marienoelle.esta@nclw.org.lb

ريتا قزي

أمينة المكتبة

Rita.azzi@nclw.org.lb

ماري حبيب

مساعدة ادارية

Marie.habib@nclw.org.lb

ألين عون

مساعدة ادارية

Aline.aoun@nclw.org.lb

برناديت قبعين بو شبل

مساعدة ادارية

bernadette.chebel@nclw.org.lb

